



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(5)/L.7
10 October 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

جنيف، ١-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

البند ١٠ من جدول الأعمال

لجنة العلم والتكنولوجيا

مشروع مقرر مقدم من رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وهي المادة المتعلقة بلجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ١٥/م أ-١ و ١٧/م أ-٤،

وإذ يحيط علماً بالمقترحات المقدمة من الأطراف بشأن سبل تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا، وبالمخلص التوليقي الذي أعدته الأمانة لهذه المقترحات، الوارد في الوثيقة ICCD/COP(5)/3/Add.2،

وإذ يحيط علماً أيضاً بمدخلات الأطراف بشأن ضرورة إقامة روابط محددة بين لجنة العلم والتكنولوجيا والهيئات الفرعية والعلمية والتقنية المنبثقة عن اتفاقيات بيئية أخرى متعددة الأطراف، كالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنبثقة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، وبشأن ضرورة السعي الحثيث إلى تحسين أوجه

التآزر بين مؤتمر الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا بهدف النهوض في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وأيضاً بشأن ضرورة إيجاد آليات أفضل لتزويد لجنة العلم والتكنولوجيا بالمعلومات العلمية والتكنولوجية،

وإذ يضع في اعتباره ما خلصت إليه المشاورات الموسعة المعقودة بين المجموعات الإقليمية من نتائج، ترد في المرفق الأول من الوثيقة المذكورة،

يقرر اعتماد سبل ووسائل تحسين كفاءة وفعالية عمل لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك إنشاء فريق للخبراء، على النحو المبين في مرفق هذه الوثيقة.

مرفق

تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا

- ١- يلزم تحسين كفاءة وفعالية اللجنة وفقاً لروح الاتفاقية ونصها؛
- ٢- ينبغي النظر في إصلاح اللجنة في إطار الولاية المسندة إليها حالياً؛
- ٣- ينبغي إبقاء مدة اجتماع اللجنة كما هي؛
- ٤- ينبغي أن تنهض اللجنة بدور في استعراض التقارير الوطنية، مستخدمةً في ذلك الملخص التوليفي وغيره من الملخصات التي أعدتها الأمانة في هذا الشأن؛
- ٥- يلزم إدراج أنشطة اللجنة بشكل أفضل في الأنشطة الوطنية والإقليمية؛
- ٦- يلزم لمثلي اللجنة أن ينهضوا بدور أنشط في التواصل بين أنشطة اللجنة وأنشطة المجموعات الإقليمية، وكذلك أثناء استعراض التقارير الوطنية؛
- ٧- ينبغي إنشاء فريق خبراء في مجال مكافحة التصحر والتقليل من آثار الجفاف، يكون تابعاً للجنة؛
- ٨- ينبغي أن يكون برنامج عمل فريق الخبراء والولاية المسندة إليه كذلك، ذاتي طابع متعدد السنوات، لفترة أقصاها أربعة سنوات، يقدم فريق الخبراء أثناءها تقاريره إلى اللجنة في دوراتها؛
- ٩- ينبغي ألا يتجاوز تكوين فريق الخبراء ٢٥ عضواً، على أن يحدّد عددهم على وجه الدقة في برنامج العمل، حسبما تقرره اللجنة؛
- ١٠- ينبغي ضمان مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في تكوين فريق الخبراء؛
- ١١- كيما يتم اختيار الخبراء، ينبغي أن تكون أسماءهم مدرجة في قائمة الخبراء المستقلين؛ ويقوم مكتب اللجنة باختيارهم مرة واحدة، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية والأمانة. ويتولى مكتب مؤتمر الأطراف إتمام عملية اختيار الخبراء بعد انعقاد مؤتمر الأطراف الخامس بأقصر وقت ممكن. وتتم عمليات اختيار الخبراء اللاحقة استناداً إلى برنامج عمل جديد، وتوصي اللجنة مؤتمر الأطراف بالموافقة على من وقع عليهم الاختيار. أما اختصاصات الخبراء الذين تقترحهم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية فتحدد بناء على السيرة الذاتية لكل منهم، مشفوعة بورقة تتناول مسألة محددة من المسائل الواردة في برنامج العمل؛

- ١٢- ينبغي للجنة أن تحدد برنامج عمل فريق الخبراء واختصاصاتهم بناء على المواضيع والأنشطة والقضايا ذات الصلة بالاتفاقية، مع التركيز، حسب الاقتضاء، على حالة المعرفة، ونطاق الأثر، وفرص التقليل، وما يترتب من آثار بالنسبة لوضعي السياسات العامة؛
- ١٣- ينبغي لفريق الخبراء أن يستخدم وسائل الاتصال القائمة، مثلاً بالوسائل الإلكترونية والاجتماعات وجهاً لوجه وما إلى ذلك؛
- ١٤- ينبغي لفريق الخبراء أن يجتمع مرة في العام لفترة أقصاها أسبوع واحد، ما لم يقرر مكتب مؤتمر الأطراف غير ذلك، بالتشاور مع الأطراف؛
- ١٥- ينبغي أن تقوم اللجنة، بعد أربع سنوات، باستعراض عمل فريق الخبراء بغية تحديد دوره مستقبلاً وجدوى استمراره؛
- ١٦- توصي اللجنة بتحديد الآثار المالية المترتبة على أنشطة فريق الخبراء في ضوء اعتمادات عن الميزانية العادية؛ وحرصاً على الحفاظ على الطابع المستقل لفريق الخبراء، ينبغي تغطية تكاليف مشاركة جميع أعضائه، بصرف النظر عما إذا كان أحدهم من رعايا بلد متقدم أم بلد نام؛ على ألا يتم البت في أي وجه من أوجه الانفاق إلا بعد ما تكون جميع الاعتبارات المالية قد وضعت في الاعتبار.

— — — — —